مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، ٢٠١٠

التقرير الخامس (٢ باء)

فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولـي ، جنيـف

ISBN 978-92-2-621897-0 (print)
ISBN 978-92-2-621898-7 (web PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC99-V(2B)[2010-01-152]-Ar.doc

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمـة ١

النص المقترح:

توصية مقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل ٣

مقدمـة

جرت خلال الدورة الثامنة والتسعين (٢٠٠٩) لمؤتمر العمل الدولي المناقشة الأولى للمسألة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل بهدف وضع صك جديد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل. وعقب تلك المناقشة، وتمشياً مع المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، قام مكتب العمل الدولي بإعداد وتقديم تقرير[١] يتضمن توصية مقترحة تستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين. ودُعيت الحكومات إلى إرسال تعليقاتها على أربع مسائل محددة والإعراب عما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو أي تعليقات ترغب في إبدائها، بحيث يتسلمها المكتب في موعد لا يتجاوز ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ على أبعد تقدير. كما دُعيت الحكومات إلى إبلاغ المكتب، في التاريخ نفسه، ما إذا كانت ترى في النص المقترح أساساً مرضياً يستند إليه المؤتمر خلال المناقشة في دورته التاسعة والتسعين (٢٠١٠). وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، بصيغتها المعدلة في دورته الثالثة والسبعين (١٩٨٧)، طُلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع ردودها في صيغتها النهائية وذكر المنظمات التي استشارتها. وتجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب المادة ٥(١)(أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات.

ووقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى ردوداً من الهيئات المكونة في الدول الأعضاء التالية والبالغ عددها ٤٣ دولة عضواً (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، اليابان، الأردن، لاتفيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

ويتضمن هذا المجلد (التقرير الخامس (٢ باء)) النص المقترح، بعد تعديله على ضوء الملاحظات التي قدمتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وللأسباب التي أبرزها المكتب في تعليقاته. بالإضافة إلى ذلك، أدخلت بعض التعديلات الصياغية الطفيفة، حيثما كان ملائماً، لضمان التكامل بين مختلف لغات الصك المقترح.

وفي حال قرر المؤتمر ذلك، سيكون نصا التقرير الخامس (٢ ألف) والتقرير الخامس (٢ باء) أساساً تستند إليه المناقشة الثانية خلال الدورة التاسعة والتسعين (٢٠١٠)، بهدف وضع صك جديد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل.

---

[١] مكتب العمل الدولي، *فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩.

النص المقترح

توصيـة مقترحـة بشـأن
فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والتسعين في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يخلّف تأثيراً خطيراً على المجتمع والاقتصادات وعلى عالم العمل في القطاعين المنظم وغير المنظم على حد سواء، وعلى العمال وأسرهم ومعاليهم وعلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وعلى المنشآت العامة والخاصة، ويقوّض تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل وضرورة أن تعزز المنظمة جهودها الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة التمييز والوصم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في جميع جوانب عملها وولايتها،

وإذ يشير إلى أن الافتقار إلى المعلومات والسرية وعدم كفاية الحصول على العلاج وقلة الامتثال له، يزيد من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومعدلات الوفيات وعدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو الاثنين معاً وعدد العمال العاملين في القطاع غير المنظم،

وإذ يشير إلى أن الوصم والتمييز والتهديد بخسارة الوظيفة، التي يعاني منها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، تشكل حواجز أمام معرفة ما إذا كان الشخص مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، مما يزيد من استضعاف العمال أمام هذا الفيروس ويقوض الحق في الحصول على الإعانات الاجتماعية،

وإذ يشير إلى أن لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز تأثيراً أشد جسامة على المجموعات المستضعفة أو المعرضة للخطر،

وإذ يلاحظ أنّ فيروس نقص المناعة البشرية يصيب على السواء الرجال والنساء، وإن كانت النساء والفتيات أكثر تعرضاً لفيروس نقص المناعة البشرية وأشد استضعافاً أمام الإصابة به ويتضررن بشكل غير تناسبي من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية مقارنة مع الرجال، وذلك نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين، وأن تمكين المرأة هو بالتالي عامل رئيسي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على مستوى العالم،

وإذ يذكّر بأهمية الحفاظ على العمال من خلال برامج شاملة للسلامة والصحة المهنيتين،

وإذ يذكّر بالأهمية التي تتسم بها *مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، ٢٠٠١، وضرورة تعزيز أثرها نظراً إلى أن هناك قيوداً وثغرات في تنفيذها،

وإذ يشير إلى ضرورة تعزيز اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، بما في ذلك تلك التي تعترف بالحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة ومستويات العيش اللائق،

وإذ يذكّر بالدور المحدد الذي تضطلع به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تعزيز ودعم الجهود الوطنية والدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل ومن خلاله،

وإذ يشير إلى الدور المهم لمكان العمل فيما يتعلق بالمعلومات حول الوقاية والعلاج والرعاية والدعم وكيفية الحصول عليها، في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على المستوى الوطني،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي ولا سيما في سياق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، لدعم الجهود الرامية إلى إنفاذ هذه التوصية،

وإذ يذكّر بأهمية التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهياكل ذات الصلة في قطاع الصحة ومع المنظمات ذات الصلة، لا سيما تلك التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يؤكد ضرورة وضع معيار دولي توخياً لإرشاد الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تحديد أدوارها ومسؤولياتها على جميع المستويات،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وعشرة التوصية التالية، التي ستسمى توصية فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ٢٠١٠.

أولاً - التعاريف

١. في مفهوم هذه التوصية:

(أ) تعبير "فيروس نقص المناعة البشرية" يعني فيروساً يلحق الضرر بالجهاز المناعي لجسم الإنسان. ويمكن الوقاية من الإصابة بالفيروس باتخاذ التدابير المناسبة. ويمكّن العلاج المضاد للفيروسات الرجعية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من العيش طويلاً والقدرة على العمل، ولكن لا يوجد حتى اليوم أي علاج يشفي من هذه الإصابة. ومن دون علاج فعال مضاد للفيروسات الرجعية، يتطور هذا الفيروس إلى إصابة بالإيدز لدى معظم الأشخاص الحاملين له؛

(ب) تعبير "الإيدز" يعني "متلازمة نقص المناعة المكتسب"، الناشئة عن إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لم تعالج علاجاً فعالاً بمضادات الفيروسات الرجعية. وينطبق مصطلح الإيدز على المراحل الأكثر تقدماً من الإصابة بالفيروس، ويتجلى ذلك في الإصابة بالأخماج الناهزة أو بحالات السرطان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بالاثنين معاً؛

(ج) عبارة "المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية"، تعني الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) تعبير "الوصم" يعني الدلالة الاجتماعية التي تتسبب عادة، عند ربطها بشخص ما، بالتهميش أو تضع عائقاً أمام التمتع الكامل بحياة اجتماعية من جانب الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثر به؛

(ه) تعبير "التمييز" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إعاقة تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، كما يشار إلى ذلك في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم١١١)، وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(و) عبارة "الأشخاص المتأثرون" تعني الأشخاص الذين تغيرت حياتهم بشكل أو بآخر بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، نتيجة الأثر الواسع الانتشار لهذه الجائحة؛

(ز) عبارة "تكييف معقول" تعني أي تعديل أو تكييف لوظيفة ما أو لمكان العمل، يكون معقولاً من الناحية العملية ويتيح للشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز إمكانية الحصول على الوظيفة أو المشاركة فيها أو التقدم فيها؛

(ح) تعبير "الاستضعاف" يعني انعدام تكافؤ الفرص أو الاستبعاد الاجتماعي أو البطالة أو العمالة الهشة، الناشئة عن عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية تجعل الشخص أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقوع فريسة مرض الإيدز.

ثانياً - النطاق

٢. تشمل هذه التوصية ما يلي:

(أ) جميع العمال العاملين بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات وفي جميع أماكن العمل، بمن فيهم:

"١" الأشخاص الذين يشغلون أي وظيفة أو مهنة؛

"٢" الأشخاص في التدريب المهني، بمن فيهم جميع المتدربين؛

"٣" المتطوعون؛

"٤" الباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة؛

"٥" العمال المسرحون؛

(ب) كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، بما فيها القطاعان العام والخاص والاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم ؛

(ج) القوات المسلحة والخدمات العسكرية.

ثالثاً - مبادئ عامة

٣. ينبغي أن تنطبق المبادئ العامة التالية على جميع الإجراءات التي تنطوي عليها الاستجابة الوطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل:

(أ) ينبغي الاعتراف بمسألة التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بوصفها تساهم في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم العمال وعائلاتهم ومعالوهم؛

(ب) ينبغي الاعتراف بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومعالجتها بوصفها مسألة تمس مكان العمل، وينبغي إدراجها ضمن العناصر الأساسية في الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة الجائحة، وذلك مع المشاركة الكاملة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ج) ينبغي ألاّ يكون هناك أي تمييز أو وصم ضد العمال، وبصورة خاصة الباحثين عن عمل، على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، أو على أساس أنهم ينتمون إلى شرائح من السكان يُنظر إليها على أنها شديدة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو أكثر استضعافاً أمام الإصابة به؛

(د) ينبغي أن تكون الوقاية من كافة وسائل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، أولوية أساسية؛

(ه) ينبغي أن يحصل العمال وأسرهم ومعالوهم على سبل الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وينبغي أن يستفيدوا من هذه السبل؛ وينبغي أن يلعب مكان العمل دوراً في تسهيل سبل الحصول على هذه الخدمات؛

(و) ينبغي أن يستفيد العمال من البرامج التي تقي من مخاطر محددة من الإصابة المهنية بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المعدية المرتبطة به؛

(ز) ينبغي أن يتمتع العمال بحماية خصوصيتهم، بما في ذلك المحافظة على السرية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، لا سيما فيما يخص وضعهم الشخصي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ح) ينبغي ألاّ يُطلب من أي عامل الخضوع لاختبار كشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو الإفصاح عن وضعه الصحي بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ط) ينبغي للتدابير الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل، أن تكون جزءاً من السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالعمل والتعليم والحماية الاجتماعية والصحة.

رابعاً - السياسات والبرامج الوطنية

٤. ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعتمد سياسات وبرامج وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل وبشأن السلامة والصحة المهنيتين، حيثما لا تكون هذه السياسات موجودة؛

(ب) أن تدمج سياساتها وبرامجها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، في الخطط الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، حسب مقتضى الحال.

٥. ينبغي للسلطات المختصة، عند وضع السياسات والبرامج الوطنية، أن تأخذ بعين الاعتبار *مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل*، ٢٠٠١، وأي تنقيحات لاحقة لها، وغير ذلك من صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المبادئ التوجيهية الدولية الأخرى المعتمدة حول هذا الموضوع.

٦. ينبغي أن تضع السلطات المختصة السياسات والبرامج الوطنية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ومع مراعاة آراء القطاع الصحي، فضلاً عن المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٧. عند وضع السياسات والبرامج الوطنية، ينبغي للسلطات المختصة أن تراعي دور مكان العمل في الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك تشجيع الاستشارة والكشف الطوعيين، بالتعاون مع المجتمعات المحلية.

٨. ينبغي أن تنتهز الدول الأعضاء كل فرصة سانحة من أجل نشر المعلومات بشأن سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل، وذلك من خلال منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الكيانات المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وقنوات المعلومات العامة ذات الصلة.

التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

٩. ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، في أن توسع نطاق الحماية من التمييز القائم على أساس الإصابة أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بموجب المادة ١(١)(ب) من اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١).

١٠. ينبغي ألا تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبهة الإصابة به سبباً يحول دون التوظيف أو الاستمرار في العمل أو السعي إلى تحقيق المساواة في الفرص بصورة أعم.

١١. ينبغي ألا تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبهة الإصابة به سبباً لإنهاء الاستخدام. وينبغي أن يتم التعامل مع حالة التغيب المؤقت عن العمل جراء المرض أو واجبات توفير الرعاية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، كالتعامل في مثل حالات التغيب لأسباب صحية أخرى، مع مراعاة اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨).

١٢. عندما تكون التدابير القائمة لمحاربة التمييز في مكان العمل غير كافية لتوفير الحماية الفعلية من التمييز فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ينبغي للدول الأعضاء أن تكيف هذه التدابير أو أن تتخذ تدابير جديدة وتضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً وشفافاً.

١٣. ينبغي السماح للأشخاص المصابين بمرض مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية أن يستمروا في الاضطلاع بعملهم مع تكييف معقول حسب مقتضى الحال، ما داموا قادرين صحياً على القيام بذلك. وينبغي تشجيع التدابير الرامية إلى إعادة توزيع مثل هؤلاء الأشخاص على وظائف مكيفة بشكل معقول مع قدراتهم والبحث عن عمل آخر من خلال التدريب أو تسهيل عودتهم إلى العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة.

١٤. ينبغي اتخاذ تدابير في مكان العمل أو من خلاله للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف أثره، عن طريق تشجيع ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان؛

(ب) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف والتحرش في مكان العمل وحظرهما؛

(ج) المشاركة النشطة للنساء والرجال على حد سواء في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛

(د) مشاركة وتمكين جميع العمال بغض النظر عن توجههم الجنسي وما إذا كانوا ينتمون أم لا إلى مجموعة مستضعفة؛

(هـ) حماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والرجال؛

(و) السرية الفعلية بشأن البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الطبية.

الوقاية

١٥. ينبغي تكييف استراتيجيات الوقاية مع الظروف الوطنية ونوع مكان العمل، وينبغي أن يراعى نوع الجنس والشواغل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

١٦. ينبغي لبرامج الوقاية أن تضمن ما يلي:

(أ) إتاحة معلومات دقيقة ومحدثة ومناسبة إلى الجميع في شكل ولغة يراعيان الثقافة، من خلال مختلف قنوات الاتصال المتاحة؛

(ب) برامج تثقيف شاملة لمساعدة النساء والرجال على فهم خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والحد منه، بما في ذلك انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وفهم أهمية تغيير السلوك؛

(ج) تدابير فعالة للسلامة والصحة المهنيتين؛

(د) تدابير لتشجيع العمال على معرفة وضعهم الصحي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، في أقرب وقت ممكن، من خلال الاستشارة والكشف الطوعيين؛

(هـ) الوصول إلى كافة وسائل الوقاية، مثل ضمان توافر المستلزمات الضرورية، لا سيما العوازل الذكرية والأنثوية وتقديم المعلومات حول كيفية استخدامها، حسب مقتضى الحال، وإتاحة العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس؛

(و) تدابير فعالة للحد من السلوك عالي الخطورة، بما في ذلك بالنسبة إلى المجموعات الأكثر تعرضاً للخطر، بهدف الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ز) استراتيجيات الحد من الضرر.

العلاج والرعاية

١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تحديد التدخلات الصحية في مكان العمل بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال وممثليهم، وارتباطها بخدمات الصحة العامة. كما ينبغي أن تقدم أكبر مجموعة من التدخلات الممكنة للحؤول دون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والتصدي لأثره.

١٨. ينبغي أن يحق لجميع العمال، بمن فيهم العمال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم ومعالوهم، الحصول على الخدمات الصحية. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الحصول، مجاناً أو بتكلفة معقولة على ما يلي:

(أ) الاستشارة والكشف الطوعيين؛

(ب) العلاج المضاد للفيروسات الرجعية وثقافة امتثال المريض للعلاج؛

(ج) التغذية السليمة؛

(د) العلاج من الأخماج الناهزة والأخماج المنقولة جنسياً، وغيرها من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما السل؛

(هـ) برامج الدعم والوقاية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن استفادة العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومعاليهم من كامل سبل الحصول على الرعاية الصحية، سواء كان ذلك مقدماً في إطار نظم الضمان الاجتماعي أو التأمين الخاص أو غيرها من النظم. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تضمن تثقيف العمال واستثارة وعيهم لتسهيل وصولهم إلى الرعاية الصحية.

٢٠. ينبغي ألاّ يكون هناك أي تمييز ضد العمال أو معاليهم على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو شبهة الإصابة به، من حيث سبل الحصول على نظم الضمان الاجتماعي ونظم التأمين المهنية أو فيما يتعلق بالإعانات بموجب هذه النظم، بما في ذلك الرعاية الصحية وإعانات العجز والوفاة والورثة.

الدعم

٢١. ينبغي أن تتضمن برامج الرعاية والدعم تدابير تتعلق بتكييف معقول في مكان العمل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بأمراض ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية.

٢٢. حيثما يمكن إقامة صلة مباشرة بين مهنة ما وخطر الإصابة، ينبغي الاعتراف بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على أنه مرض أو حادث مهني، وفقاً للإجراءات والتعاريف الوطنية وبالإشارة إلى توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلاً عن معايير منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء تشجيع استبقاء الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العمل وتوظيفهم، وحيثما يقتضي الأمر، تشجيع فرص توليد الدخل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

اختبار الكشف والخصوصية والسرية

٢٤. ينبغي ألاّ يُطلب من العمال، بمن فيهم المتقدمون إلى وظيفة والعمال المهاجرون، إجراء اختبار كشف فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية أو غير ذلك من أشكال الكشف.

٢٥. ينبغي أن تكون نتائج اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية سرية وألا تعرض للخطر إمكانية الحصول على وظيفة أو الأمن الوظيفي أو فرص التقدم في الوظيفة.

٢٦. ينبغي ألاّ تطلب بلدان المنشأ أو بلدان المقصد من العمال، بمن فيهم المتقدمون إلى وظيفة والعمال المهاجرون، الإفصاح عن معلومات تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، سواء تعلق الأمر بهم أو بغيرهم. وينبغي أن يخضع الحصول على مثل هذه المعلومات لقواعد احترام السرية بما يتمشى مع مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال، ١٩٩٧، ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٧. ينبغي ألاّ يتعرض العمال المهاجرون أو الذين يسعون إلى الهجرة من أجل العمل، إلى الاستبعاد من الهجرة على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

السلامة والصحة المهنيتان

٢٨. ينبغي أن تكون بيئة العمل آمنة وصحية، توخياً لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل، مع مراعاة اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الوثائق الإرشادية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٢٩. ينبغي أن تشمل تدابير السلامة والصحة في العمل الاحتياطات العامة والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس وتدابير السلامة الأخرى للتقليل إلى أدنى حد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في المهن الأكثر تعرضاً للخطر، بما في ذلك في قطاع الرعاية الصحية.

٣٠. ينبغي، عند وجود احتمال فعلي للتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية في العمل، اتخاذ تدابير لاستثارة الوعي بشأن طرق انتقال الفيروس، وحرصاً على أن تكون المعايير ذات الصلة بشأن الوقاية والسلامة والصحة منفذة.

٣١. ينبغي لتدابير استثارة الوعي أن تشدد على أن فيروس نقص المناعة البشرية لا ينتقل أثناء التلامس العارض وأن وجود شخص مصاب بالفيروس ينبغي ألاّ يعتبر خطراً من مخاطر مكان العمل.

٣٢. ينبغي لخدمات الصحة المهنية وآليات مكان العمل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين أن تتصدى لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مع مراعاة اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)، وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١)، *والمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز*، ٢٠٠٥، وأي مراجعة لاحقة لها وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الأطفال والشباب

٣٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال، الذي قد ينشأ عن وفاة أو مرض أفراد الأسرة أو مقدمي الرعاية بسبب الإيدز، والحد من خطر تعرض الأطفال لفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨، واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠). وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية هؤلاء الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي التجاري.

٣٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لحماية العمال الشباب من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وإدماج الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في السياسات والبرامج الوطنية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير التربية الموضوعية فيما يخص الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، لا سيما نشر المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز من خلال التدريب المهني وفي برامج وخدمات عمالة الشباب.

خامساً - التنفيذ

٣٥. ينبغي للسياسات والبرامج الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعالم العمل تحقيق ما يلي:

(أ) الإنفاذ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال والأطراف المعنية الأخرى، عن طريق وسيلة أو مجموعة من الوسائل التالية:

"١" القوانين واللوائح الوطنية؛

"٢" الاتفاقات الجماعية؛

"٣" سياسات وبرامج العمل الوطنية والمتعلقة بمكان العمل؛

"٤" الاستراتيجيات القطاعية مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات التي يكون فيها العمال أكثر تعرضاً؛

(ب) إشراك السلطات المعنية بقضاء العمل وإدارة العمل في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج، وتقديم التدريب في هذا الصدد لهذه السلطات؛

(ج) النص في القوانين واللوائح الوطنية على تدابير تتصدى لأي خرق للخصوصية والسرية وغير ذلك من أوجه الحماية المقدمة بموجب هذه التوصية؛

(د) ضمان التعاون والتنسيق بين السلطات والخدمات العامة المعنية؛

(هـ) تشجيع جميع المنشآت، بما فيها تلك العاملة في مناطق تجهيز الصادرات، على تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية بما في ذلك من خلال سلاسل التوريد وشبكات التوزيع لديها، بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(و) تشجيع الحوار الاجتماعي، بما في ذلك التشاور والمفاوضة وسائر أشكال التعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب العمل والعمال في القطاعين العام والخاص وممثليهم، مع مراعاة آراء موظفي الصحة المهنية والاختصاصيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأطراف الأخرى، مثل المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ز) الصياغة والتنفيذ والاستعراض والتحديث على نحو منتظم، مع مراعاة أحدث التطورات العلمية والاجتماعية وضرورة تعميم قضايا المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية؛

(ح) التنسيق مع جهات من بينها نظم العمل والضمان الاجتماعي والصحة على الصعيد الوطني؛

(ط) ضمان أن تضع الدول الأعضاء وسائل معقولة لتنفيذها، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف الوطنية.

الحوار الاجتماعي

٣٦. ينبغي أن يستند تنفيذ السياسات والبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى التعاون والثقة بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم والحكومات، بمشاركة الأشخاص المصابين بالفيروس مشاركة نشطة في مكان عملهم.

٣٧. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تعزز إذكاء الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، بما في ذلك ما يخص الوقاية وعدم التمييز، عن طريق تقديم التثقيف والمعلومات لأعضائها. وينبغي أن يراعي ذلك قضايا المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية.

التعليم والتدريب والمعلومات والتشاور

٣٨. ينبغي تقديم جميع التعليمات المتعلقة بالتدريب والسلامة وأي إرشاد ضروري في مكان العمل فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، في شكل واضح ومتاح لجميع العمال، ولا سيما للعمال المهاجرين الجدد أو للعمال الذين يفتقرون إلى الخبرة، والعمال الشباب والأشخاص في مجال التدريب المهني؛ وينبغي أن يراعي التدريب والتوجيهات والإرشاد المساواة بين الجنسين والشواغل الثقافية وأن يكون مكيفاً مع سمات القوى العاملة، مع مراعاة عوامل الخطر التي تتعرض لها القوى العاملة.

٣٩. ينبغي توفير معلومات علمية واجتماعية اقتصادية محدثة، وحيثما تقتضي الحاجة، إتاحة التعليم والتدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أمام أصحاب العمل والمديرين وممثلي العمال، بغية مساعدتهم على اتخاذ التدابير المناسبة في مكان العمل.

٤٠. ينبغي أن يتلقى جميع العمال التدريب حول إجراءات مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سياق حوادث مكان العمل وتدابير الإسعافات الأولية. وينبغي للعمال الذين قد يكونون على احتكاك بالدم البشري أو منتجات الدم أو سائر السوائل العضوية البشرية أن يحصلوا على تدريب إضافي في مجال الوقاية من التعرض وإجراءات تسجيل التعرض والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس.

٤١. ينبغي أن يكون للعمال ولممثليهم الحق في الإطلاع على التدابير المتخذة لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، واستشارتهم في ذلك، والحق في المشاركة في عمليات تفتيش أماكن العمل وفقاً للممارسة الوطنية.

الخدمات العامة

٤٢. ينبغي استعراض، وعند الاقتضاء، تقوية دور خدمات إدارة العمل، بما في ذلك هيئات تفتيش العمل، ودور نظام قضاء العمل في الاستجابة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

٤٣. ينبغي تقوية نظم الصحة العامة واتباع المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الخدمات الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ٢٠٠٥، وأي مراجعة لاحقة لها، بما في ذلك ضمان سبل الحصول بقدر أكبر على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم والحد من الضغط

الإضافي الواقع على الخدمات العامة، ولا سيما على موظفي الصحة، بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

التعاون الدولي

٤٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال أي وسائل فعالة أخرى، بغرض إنفاذ أحكام هذه التوصية.

٤٥. ينبغي أن تتخذ بلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء، تدابير لضمان حصول العمال المهاجرين على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، وينبغي إبرام اتفاقات بين البلدان المعنية، متى اقتضى الأمر ذلك.

٤٦. ينبغي تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وفيما بينها، وينبغي أن يشمل ذلك التبادل المنتظم للمعلومات عن جميع التدابير المتخذة لمواجهة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية.

سادساً - المتابعة

٤٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع آلية مناسبة أو أن تستخدم آلية قائمة لرصد التطورات المتعلقة بالسياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل وإسداء المشورة بشأن اعتمادها وتنفيذها.

٤٨. ينبغي للمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال أن تكون ممثلة على قدم المساواة في آلية رصد التطورات فيما يتعلق بالسياسة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استشارة هذه المنظمات في إطار هذه الآلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وحيثما كان ذلك ممكناً ومفيداً، على أساس تقارير الخبراء أو الدراسات التقنية.

٤٩. ينبغي للدول الأعضاء، قدر الإمكان، أن تقوم بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية وأن تجري البحوث عن التطورات على المستويين الوطني والقطاعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عالم العمل، مع مراعاة التوزيع بين الرجال والنساء وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٥٠. ينبغي إدراج الاستعراض المنتظم للإجراءات المتخذة على أساس هذه التوصية، في التقارير الوطنية المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والتقارير بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.